

تعليمات مراقبة التزام المنشآت**والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء****كورونا / صادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتموين****بمقتضى أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة التزام المنشآت والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تسري أحكام هذه التعليمات على :- الأشخاص الطبيعيين، والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية ومؤسسات المجتمع المدني والغرف التجارية والصناعية والأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور أو التي تتعامل بشكل مباشر مع الجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية والجمعيات والنوادي الرياضية.

المادة ٣- يسمى المرجع المختص في كل جهة من الجهات المشار إليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ الموظفين المكلفين بمراقبة التزام المنشآت والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا .

المادة ٤- تتولى الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ مراقبة مدى التزام المنشآت والأشخاص بأوامر الدفاع الصادرة عن رئيس الوزراء والبلاغات والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والمتعلقة بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا ومنها:-

- أ- التقيد بالعدد المسموح به للتجمع داخل المنشأة .
- ب- التقيد بمسافات التباعد الجسدي بين الأشخاص بما لا يقل عن (١.٥) متر ونصف بما في ذلك العاملون في المنشأة .
- ج- الالتزام بوضع الكمامة بحيث تغطي الفم والأنف معاً أثناء التواجد في المنشأة.
- د- أن لا يزيد عدد الجالسين على الطاولة الواحدة في المقاهي والمطاعم على (٦) ستة أشخاص مع وضع معقمات على الطاولات.
- هـ- ترك مسافة لا تقل عن مترين بين كل طاولة وأخرى، على ان يتم تحديد ممرات مناسبة للعاملين في المنشأة .

المادة ٥- أ- تتولى الجهات المشار إليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ تحرير المخالفات وإجراء الإغلاقات وفق النموذج المعتمد من وزير الصناعة والتجارة والتموين وكما يلي:-

١- نموذج المخالفة و/أو الإغلاق للمنشآت الذي يتضمن ما يلي:-
اسم الجهة الصادرة عنها المخالفة ورقم المخالفة والرقم الوطني للمنشأة والاسم التجاري وعنوان المنشأة واسم مالكيها أو اسم المفوض بالتوقيع عنها وتاريخ تحرير المخالفة أو الإغلاق ونوع المخالفة واسم وتوقيع محرر و/أو محرري ضبط المخالفة.

٢- نموذج المخالفة للأشخاص الطبيعيين الذي يتضمن ما يلي:-
اسم الجهة الصادرة عنها المخالفة ورقم المخالفة واسم الشخص المخالف من أربعة مقاطع ورقمه الوطني أو رقم الوثيقة الرسمية لغير الأردني وعنوان المخالف ورقم هاتفه إن وجد وتاريخ تحرير المخالفة ونوع المخالفة واسم وتوقيع محرر و/أو محرري ضبط المخالفة.
ب- يتم تحرير المخالفة على ثلاث نسخ ويسلم المخالف نسخة عنها .

المادة ٦- يحدد وزير الصناعة والتجارة والتموين آلية التنسيق بين الفرق التابعة للجهات المشار إليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ من حيث التوزيع الجغرافي للمناطق المراد التفتيش عليها وعدد الجولات التفتيشية .

المادة ٧- تلتزم الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بإحالة المخالفات التي يتم تحريرها إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة وذلك بالطرق التقليدية أو الإلكترونية .

المادة ٨- تلتزم الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتزويد وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتقارير يومية تبين أعداد المخالفات التي تم تحريرها للأشخاص والمنشآت.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. مهـا عـلـي